

المجلة

الادارة العامة للمحاماة



خمس سنوات مرت على صدور نظام المحاماة ولأتحته التنفيذية ولعل المطلع القريب من واقع المهنة يرى بعينه ما تحقق لهذه المهنة من قفزة نوعية بعد صدور النظام شأنها في ذلك شأن الكثير من أعمال الوزارة التي استحدثت أنظمتها وطورت مثل نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات.. إلخ.

والادارة العامة للمحاماة تطمح للمزيد من التقدم والرقي لهذه المهنة سواء في شخص المحامي من تأهيل أكاديمي متخصص وخبرات مكتسبة وكذا تطوير علاقة المهنة بمrfق القضاء وما يتصل به من أجهزة، حيث إن المحامي يعد في كثير من الأنظمة المقارنة بالقاضي الواقع لما له من مساهمة فعالة في تحقيق العدالة، ولا عبرة بمن شد من المحامين عن هذه القاعدة، هنا وقد وصل عدد المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة إلى ألف وستة عشر محامياً، كما أن الادارة قامت بتوجيه من معالي الوزير بتمديد تصاريح عدد ستة وخمسين محامياً من الحاصلين على تراخيص سابقة ولم تستوف جميع الشروط في حقهم، ووصل عدد المحامين تحت التدريب المسجلين لدى الادارة إلى ثلاثة وتسعة وعشرين محاماً متدربياً.

وتقوم الادارة بجولات متتابعة بصفة مستمرة ل الوقوف على نظامية المنتسبين لهذه المهنة والتعرف على الإشكالات والواقع التي قد تعرّض طريقيهم في تأدية واجبهم ودراسة جميع ما يصل إلى الادارة من اقتراحات من المحامين، وكذلك التعرف على ما لدى الآخرين خارج المملكة من أمور تخدم المهنة والمحامين من خلال المشاركة في المؤتمرات واللقاءات الخاصة بالمحاماة والتي تنظم من قبل دول سبقت المملكة في تأطير وتأصيل هذه المهنة.

والادارة العامة للمحاماة تسعد بدعم معالي الوزير - حفظه الله - ومساندة فضيلة وكيل الوزارة لتذليل كل العقبات التي تواجه المحامين في مجال عملهم وتطوير واقعها ليتوافق مع ما تقدمه من أعمال وما ترمي إليه من إنجازات في تطوير المهنة لتواكب الدول المتقدمة في ذلك.

مدير الادارة العامة للمحاماة
عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان

ضمانات المحامي

عزيزي القارئ الكريم

أضع بين يديك بعض الضمانات التي كفلها نظام المحاماة لضمان أداء المحامين لهم، وهي كما يلي:

القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون مضايقة أو تدخل غير لائق وعدم التعرض أو التهديد باللاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها وذلك طبقاً للمادة الثالثة عشر من نظام المحاماة السعودي، حيث ورد فيها ما نصه:

«للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا يجوز مساءلته عما يورده في مرافعاته كتابية أو مشافهة مما يستلزم حق الدفاع».

ذلك لا يجوز لأي جهة مخولة بالنظر في القضايا وفق الأنظمة من منع المحامي من ممارسة حق الترافع عن الغير أو إعطاء الاستشارات القانونية ما لم يوجد مانع شرعي أو ظاهري، وذلك طبقاً لما جاء في المادة الثامنة عشر من نظام المحاماة السعودي والتي ورد فيها ما نصه: «للمحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين دون غيرهم حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام...».

ومن الضمانات التي تكتفيا بها سلطات المحامي: تقديم التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وضمان إمكانية الحصول المحامي على المعلومات والاطلاع على الملفات والوثائق المناسبة التي في حوزتها أو تحت تصرفها لفترة تكفي لتمكن المحامي من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليه وذلك طبقاً لما ورد في المادة التاسعة عشر من نظام المحاماة السعودي والتي نصت على ما يلي: «على المحاكم وديوان المظالم والجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تكتنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع» وذلك وفق ضوابط حدتها اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

ومن الضمانات المكفولة للمحامي احترام جميع الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكليهم واحاطتها بالسرية.

أما بالنسبة للضمانات التي يحيط بها المحامي أثناء مساعلته تأدبياً فله حق المواجهة، حق الدفاع، والحقيقة وعدم الانحياز، وتسبيب القرار أو الحكم التأديبي، والرقابة القضائية، والاعتراض على الأحكام والقرارات الغيرية، وذلك طبقاً للمادة ٣٢، والمادة ٣٣، والمادة ٣٤ من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

الباحث في الإدارة العامة للمحاماة

عمر بن عبد العزيز الخريف

سؤال وجواب

❖ يلاحظ الزائر للمحاكم الشرعية وجهات التقاضي الأخرى أن كثيراً من المحامين لا يحملون ترخيصاً لزاولة المهنة وقد يكونوا غير مهللين أصلًا لها فهل عالج نظام المحاماة ذلك؟ وما دور الإدارة العامة للمحاماة تجاه ما ذكر؟

- نظام المحاماة قصر حق الترافع على المحامي المرخص له بمزاولة المهنة كما أنه يحظر كل شخص أن يترافع عن نفسه إلا أن المادة الثامنة عشر من نظام المحاماة أجازت الترافع عن الغير استثناء من يأتي:

أ - أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاثة قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم.

ب - الأزواج أو الأصحاب أو الأشخاص من ذوي القربي حتى الدرجة الرابعة.

ج - الممثل النظامي للشخص المعنوي.

د - الوصي والقييم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظامة الوقف التي يقومون عليها.

ه - مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات.

ولا يشترط فيما يترافع من ذكر أعلاه أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة ومنم تنطبق عليه الشروط المطلوب توافرها في المحامي.

والنظم حينما ذكر المادة الثامنة عشر وخاصة البند (أ) منها راعى ظروف الكثير من سكان القرى والهجر التي لا يتواجد بها المحامون عادة، والزائمهم بتوكيل محامي قد يجلب عليهم أعباء مالية تثقل عليهم، وذلك لأن المحامي سيكتبد مشاق وعنة السفر مما يضاعف الكلفة على الموكيل.

والإدارة العامة للمحاماة جادة في تطبيق النظام وعدم تجاوز الوكالات الثلاث المسماوح بها في البند (أ) وإن كان في حصر هذه الوكالات مشقة لا سيما والمراد جمعية جهات التقاضي بالمملكة. وقد أصدر معالي وزير العدل تعليماتاً لجميع المحامين، وجهات التقاضي إلى وجوب التقيد بما ورد في المادة الثامنة عشر من نظام المحاماة وعدم تجاوزها، وكذا ما يقوم به قسم المتابعة من جولات بصفة مستمرة على مكاتب المحامين لتتأكد من نظامية وضفهم وإحالته من لا يوجد لديه تصريح بمزاولة المهنة إلى جهة الاختصاص. والإدارة حریصة كل الحرص على أن لا يزاول مهنة المحامي إلا من هو مرخص ومؤهل لها إلا أنها تلتزم بما حدد لها في النظام حيث إن وضع النظام راعي ظروف جميع المواطنين في هذه البلاد.

قسم المتابعة بالإدارة العامة للمحاماة

المحاجمة

أسماء المحامين المصرح لهم بمزاولة المهنة من تاريخ ٢/١٢/٤٢٧هـ

الفالح	محمد بن أحمد بن محمد الضبعان
إبراهيم بن أحمد بن سعيد اليماني زمزمي	إبراهيم بن عبدالله بن محمد التويجري
فيصل بن إبراهيم بن محمد الطريقي علي بن عبد العزيز بن عثمان العساف	عبد الله بن عبد العزيز بن محمد العبداللطيف
محمد بن صالح بن عبدالله آل إسحاق الصبياعي	فارس بن صالح بن إبراهيم الحجيغان
عبد العزيز بن حنيشل بن صالح السديري حسام بن عبد الوهاب بن عبد السلام عطار	محمد بن عبدالله بن رحمة الله أكبر
سلمان بن عايش بن سليمان العمري	عبد الله بن عبد الكريم بن عبدالله الزامل
محمد بن راشد بن حزام الحسن الدسوسي	شادي بن محمد بن راشد البلي
إبراهيم بن محمد بن علي الدربيري	خالد بن هليل بن هضيان العرادي
بندر بن أحمد بن محمد بن عبد	وليد بن حسين بن حمزة النبهاني
منصور بن محمد بن راشد السنيدى	عبد الله بن علي بن مناور المردي الجهنى
عبد الله بن عثمان بن سليمان الحميشه	أنور بن ماجد بن أنور عشقى
ماجد بن محمد بن علي المسلم	عبد الرحمن بن محمد بن علي السيف
عبد الله بن سليمان بن علي الغفيس	صلاح بن إبراهيم بن صالح الحجيغان
محمد بن سليمان بن عبد الله المها	خالد بن عبد الله بن عبد العزيز المسعود
عبد الله بن سالم بن فرجة الدوخي	علي بن محمد بن معنطى آل قريش

أسماء المحامين الذين تم تتمديد تصاريحهم السابقة

يعيني بن عبدالله بن أحمد آل يحيى	صالح بن رشيد بن عبدالله العوين	حمد بن علي بن عبدالله السنند
حمد بن عبدالله بن محمد القصير	عبد الرحمن بن محمد بن يوسف التوييم	عبد الرحمن بن صالح بن إبراهيم الزغيبي
فريح بن علي بن تركي العقلاء	عبد الرحمن بن عبدالله بن سالم العطاس	أمين بن بهاء الدين بن أحمد السراج
أحمد بن محمد بن عبدالله الشنقيطي	زامل بن شبيب بن ركاض آل ركاض السبيعى	عدنان بن عبدالله بن أحمد الصالح
محمد بن عبدالله بن عتيق الشمرى	ساير بن فارس بن محسن الجش الطيرى	سامي بن مالك بن كامل خجا
سلطان بن حمد بن محمد الحواس	صلاح بن السيد بن محمد سيد	عبد العزيز بن علي بن عبدالله المقبل
سعيد بن إبراهيم بن سالم العطوي	عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العويد	فهد بن هدوبي بن فوزان المهدى
حمدى بن حميد بن حامد الظاهري	حمد بن سند بن عبد العزيز آل سند	يوسف بن علي بن صالح النقيدان
عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الدليقان	محمد بن صالح بن صالح الصالح	عبد الرحمن بن علي بن تركي العقلاء
عبد الله بن صالح بن محمد المقوثى	إبراهيم بن محمد بن عامر أبو موسما	عبد العزيز بن فؤاد بن محمد عسيرة
مفلح بن عبدالله بن مطر آل مطلق	علا الدين بن شاكر بن عبدالله آل غالب الشريف	عبد العزيز بن عبدالله بن علي آل دشنان
عثمان بن علي بن محمد الركبان	يعيني بن محمد بن سعيد الشهراوى	إبراهيم بن عبد العزيز بن سليمان السنيدى
إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم المبارك	محمد بن صالح بن عبدالله البركاتى	ناصر بن مبارك بن حمد الحريسن
عبد الله بن عبد العزيز بن عبدالله أبا الخيل	عبد الرحمن بن عمر بن محمد نصيف	

حكم المحاماة عن المبطل في دعواته

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقُوَّىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُونُ الْخَاتِئُ خَصِّيًّا﴾ [آل عمران: ١٧١]، واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيمًا [١]، ولا تجادل عن الذين يجادلون أنفسهم إن الله لا يحب من كان حواناً أثيمًا [٢] [النساء: ١٠٥ - ١٠٧].

قال القرطبي - رحمه الله -: «نهى الله رسوله عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق».

قال ابن كثير: «روى ابن مروديه من طريق العوفى عن ابن عباس: أن نفراً من الأنصار فزوا مع رسول الله في بعض غزواته فسرقت درع لأخدهم فاظن بها رجل من الأنصار فاتى صاحب الدرع إلى رسول الله ﷺ فقال إن طعمة بن أبيرق سرق درعي فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقها في بيت رجل بريء، وقال لنفراً من عشيرته أنى غبت الدرع والقيتها في بيت فلان وستوجد عنده فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا نبى الله إن صاحبنا بريء وإن صاحب الدرع فلان وقد أحطتنا بذلك علماً فاعذ صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك فقام رسول الله ﷺ فيبرأه وعدره على رؤوس الناس فأنزل الله ﷺ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بما أَرَأَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُونُ الْخَاتِئُ خَصِّيًّا» [النساء: ١٠٥]. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أعاد على خصومة بظلم فقد باع بغضبه من الله عزوجل».

قال ابن رجب رحمه الله: «إذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة سواء كانت خصومة في الدين أو في الدنيا على أن ينتصر للباطل ويخلل للسامع أنه حق ويوهن الحق وبخرجه في صورة الباطل كان ذلك من أقبح المحرمات وأاخت حصال النفاق».

وهذه النصوص تدل على أنه لا يجوز للمحامي التوكل عن أحد في الخصومة إلا إذا علم أنه محق في دعواه وأما إذا علم أنه مبطل وكاذب فيها فإنه لا يجوز له الخصومة عنه، وإذا ظهر كذبه في أثناء السير في الدعوى فعلى المحامي أن لا يستمر فيها. وهذا ما أكدته نظرة المحاماة السعودية فقد نصت المادة الخامسة عشرة على أنه: «على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن». ونص البند رقم ١١/١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة: «على المحامي إلا يتوكل عن غيره في دعوى أو تفيها وهو يعلم أن صاحبها ظالم وبطل ولا أن يستمر فيها إذا ظهر ذلك له في أثناء التقاضي».

وقد ذهب بعض المحامين أنه يجوز للمحامي الدفاع عن الشخص الذي يعلم أنه مجرم ويحاول قدر المستطاع أن يستنصر الحكم ببراءته مع عدم الصاق التهمة بشخص آخر وتلقى أبناء القضية على بعض أجهزة الدولة كالنبوابة أو الشرطة ونحوهما، وزعموا أن ذلك هو الحل الوسط المستنبط من القواعد الأدبية والقواعد الضميرية والوصايا الدينية.

وما تقدم من النصوص الشرعية وكلام أهل العلم كافية في رد هذا القول وباطلاته.

قسم المستشارين وتطوير المهنة بالإدارة العامة للمحاماة

فيصل بن صالح بن عيسى العشيوان

عبدالعزيز بن عبد الله بن صالح

البصيلي

بندر بن بخيت بن سعيد الصفار

أحمد بن محمد بن عبد العيashi

الزهراني

إبراهيم بن عادل بن إبراهيم بن علي

نافع

عبدالمحسن بن عبدالحفيظ بن مبارك

الزايد

يحيى بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن

البيه

خالد بن سعد بن علي الشثري

حمد بن عبد الرحمن بن حمد بن

بعيجان السبيع

طاھر بن أحمد بن علي طالبى مدخل

أحمد

بن عبدالله بن عبد العزيز الرييس

عبد العزيز

بن محمد بن حمد بن مرشد

راشد

بن سليمان بن عبد الرزاق الدويس

عبد الله

بن عبد القادر بن حسن البار

عمر بن بريك بن بركى المولد

محمد بن أسامة بن محمد راضي

إبراهيم بن بكر بن يوسف فلاتة

عوض بن عايش بن مساعد المالكي

طارق بن عبد بن سالم المزيني

سعود بن علي بن حمد الصقرى

عبد العزيز بن علي بن رشيد الحيميد

أحمد بن عثمان بن عبد العزيز التويجري

عقيل بن عبد الله بن عبد المحسن الفريح

عايد بن شالح بن زايد النومسي

سعد بن عبدالله بن سعد العريفى

أحمد بن علي بن عبدالله الألعنى

محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوسيدي

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن علي

الرشيد

إبراهيم بن فهد بن عبد الرحمن العبدالله

عبد العزيز بن إبراهيم بن سعد العجلان